العشاء يؤخر الغسل الى وقت يمكنها ان تغتسل
فيه وتصلي قبل انتصاف الليل انتهى والنفاس
كالحيض في الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل
فيه كلما انقطع على كل حال سواء كان قبل ثلثة او
بعدها كذا نقل عنه وتفصيل هذا المقام ماذكره
الصدر الشريعة من انه اذا انقطع لاقل من عشرة
ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى اخر
وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت
الكراهة وان كان الانقطاع على رأس العادة او اكثر
او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى
اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت
ثم في الصورة المذكورة اذا عاد في العشرة بطل
الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فان
انقطع لعشرة او اكثر فمضي العشرة بحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي
عادتها ان ترى دما يوما ويوما طهرا هكذا الى

عشرة ايام

عشرة ايام فاذا رأت الدم تركت الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم
في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم وفي اليوم
الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة انتهى

الفصل الرابع في الاستمرار اي استمرار الدم هو
ان وقع في المعتادة طهرها وحيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر
والا اي وان لم يكن طهرها اقل من ستة اشهر فيرد
الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها هذا قول
محمد بن ابراهيم الميداني وان طالت مثلا ان كانت
عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة يأمرها
بالصلوة والصوم ستة ويتركها عشرة وينقضي
عدتها عند ثلثة سنين او شهر وعشرة ايام
ان كان الطلاق في اول حيضها في حسابها
وان وقع اي الدم في المبتداة فحيضها من اول
الاستمرار عشرة وطهرها عشرون لا يقال قد ثبت
ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين ان ما زاد
على خمسة عشر طهر لانا نقول ان هذا
بناء على الغالب لان الغالب ان النساء يحيضن

وقد فصلنا هذا الرد بمثاله في اخر المقدمة عند شرح قول المصنف رحمه الله الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وفي المحيط وفي التاتارخانية يجب ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان تبتدأ وبلغت بالحيض واما ان ابتدأت انتهى ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)